

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول طلب توضيحات جبائية بخصوص عقود كراء السيارات
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 أوت 2016.

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبين بمقتضاه توضيحات حول ما إذا كانت العقود التي تصدرها شركة لكراء السيارات تعوّض الفواتير أم أنه يجب إصدار الفواتير بصفة موازية عند طلب الحريف مع إصدار فاتورة شهرية بعنوان باقي رقم المعاملات المحتسب على أساس العقود الصادرة خلال الشهر المعني والذي لم يتم إصدار فواتير فردية في شأنه وهل تعتبر هذه العقود خاضعة لمعلوم الطابع الجبائي، أتشرف بأن أحيطكم علما بما يلي:

● طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بتحرير فواتير لكل العمليات التي يقومون بها وبالتالي فإن شركة كراء السيارات تكون مطالبة بإصدار فواتير متضمنة للتنسيبات الوجوبية الواردة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة حتى في صورة إبرامها لعقود بعنوان العمليات التي تقوم بها. مع التأكيد على أنه لا يمكن للشركة، في صورة إصدارها لعقود تستجيب لمقتضيات الفصل 18 المذكور أعلاه بعنوان العمليات التي تقوم بها، إصدار فواتير فردية بطلب من الحريف وفاتورة جمالية تتعلق برقم المعاملات الذي لم يصدر بشأنه فواتير فردية.

● يوظف معلوم الطابع الجبائي المنصوص عليه بالعدد 6 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي قصرا على الفواتير التي يتم إصدارها وبالتالي لا يكون معلوم الطابع الجبائي المذكور مستوجبا على العقود التي تقوم مقام الفواتير مهما كان موضوعها.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المندوب العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية